

عن ابن مسعود وسيأتي انة لبنات الابن مع بنت الصليب
 السنة ولما خلت لاب او اخوات لاب مع اخات لابون كما في
 بنات الابن مع بنت الصليب ولو احد من ولد الامه لما خلت
 فصل الاب والابن والزوج لا يجزيهم احد عن الامه
 وابن الابن وان سفل لا يجزي من جهة العصبة الا الابن
 او ابن الابن اقرب منه ويجزي اصحابه فوض مستغرة الا
 كما بين وينتسب اخذ امتا سياتي افرها يجزي كل عصبة
 والحيث وان علا لا يجزي الامه مط سبب من لبنات كلاب وابنه الا لابو
 يجزي الامه وان سفل اجماعا والاب لا يجزيه هو لانه واخ لابون
 لانه اقرب منه واخ لا يجزيه اب وجدة ولد ولد ابان وان
 سفل وابن الاخ لابون يجزيه ستم ارب وجدة ابن وان واخ
 لابون والاب لانه اقرب منه وابن الاخ لا يجزيه هو لانه السنة
 وابن الاخ لابون لانه اقرب منه والعلم لابون يجزيه هو لانه السنة
 وابن الاخ لا يجزيه لانه اقرب منه والعم لا يجزيه هو لانه السنة
 وعمر لابون لانه اقرب منه وابن عم لابون يجزيه هو لانه السنة

وعمر لاب لانه اقرب منه وابن عم لاب يجزيه هو لانه السنة
 وابن عم لابون لانه اقرب منه والمعتق يجزيه عن الامه
 عصبة النسب لانهم اقرب منه والنسب والماله والزوجة
 لا يجزيه عن الامه وبنت الابن يجزيها ابن او بنات
 اذ لم يكن معها من يعصبها كاخ ولها ابن عم فان كانت
 اخذت معه الباقي بعد تعلق النسب بالتعصيب والجدية
 الامه لا يجزيها الا الامه والاب لا يجزيها الا اب
 امرتها بقطعة الامومة والامه اقرب منها والقرابي من كل
 جهة يجزي البعدى منها كما امر وامه امر وامه امر
 امر اب والقرابي من جهة الامه كما امره يجزي البعدى
 من جهة الاب كما امره والقرابي من جهة الاب كما امره
 لا يجزي البعدى من جهة الامه كما امره في الاطلاق
 بل شتر كان في الدس والثاني يجزيها كما القرابي من جهة
 الامه وقران الاول بقرة قرابة الامه يجزيها العدة الطي
 الاخت من الجهات كالاخ فيما يجزيه في الاخت